الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا كاملا فعلم ان من طلب
الزيادة له طلب نحو تكثير اتباعه سيما العلماء ورفع درجاته ومراتبه
العلية وبه يرد ما وقع في فتاوى البلقيني وان تبعه ولده علم الدين
تغافلا اخذا من كلام والده لا ينبغي ان يقال اجعل ثواب ما قراناه
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم الا بدليل وقد حاول تقبيحها شيخا الاسلام
المناوي والقاياتي فقالا باستحسان ذلك ووافقهما حاجباهما المحققان
الكمال بن الهمام وشيخنا شيخ الاسلام زكريا وقد ذكرت عبارة اولئك
وغيرهم في الفتاوى فانظر ذلك فانه مهم وقد وقع فيه خبط وغلط
فاحسن فاحذره **قوله ومن اعظم الطاعات** فيه رد لقول
القاضي حسين انه اعظمها وافضلها اذ الاصحاب على خلافه وان
ورد في احاديث ما يشهد له نعم حج التطوع افضل من صلاته على
ما ذكره الاذرعي وقال انها مسئلة عزيزة النقل انتهى وفيه نظر
وكلامهم كالصريح في رده ان اراد حج تطوع لا يقع فرض كفاية لحج الارقا
والصبيان فان اراد ما يقع فرض كفاية فلم يفضل حج تطوع صلاة لانه
يلزم فرض صلاة تطوع وهذا لا نزاع فيه ومن ثم رجحوا قول الشافعي
رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة بان الاشتغال
بالعلم فرض كفاية وهو افضل من النفل ويأتي ما ذكرته تبعا على ان
فرض الصدقة افضل من فرض الحج ونفلها افضل من نفله وهو ما
يدل عليه كثير من العبارات فيما اجمعه كلام العبادي في زيادته من ان
حج التطوع افضل من صدقة التطوع وفي حديث عند عبد الرزاق
ان عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
حج اكثر اجعل نفقته في صلة او عتق فقال صلى الله عليه وسلم طواف سبع
لا لغو فيه يعدل عتق رقبة وقضيته ان الحج افضل من العتق وعليه
فيكون افضل من الصدقة اذ العتق افضل انواعها **قوله**
وقد سمعنا ان انبياء الله تعالى ظاهره ان سائر الانبياء حجوا الا انه
جمع مصنا ف فيه وهو الظاهر وقول عروة بن الزبير رضي الله عنهما
بلغني

بلغني ان ادم ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بامر قومهما
ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه ثم لم يبعث الله نبيا بعده الا
حجه معترض بانه جاء في احاديث كثيرة ان هودا وصالحا حجا منها
قول الحسن البصري في رسالته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن
ثم قال السهيلي في الروض والمحب الطبري وغيرهما الاشبه انهما حجا
ونقول جماعة ان جميع الانبيا والرسل حجوا البيت وحكى عليه
صاحب البيان وابن الرفعة والدميري بحيث قالوا لم يبعث الله
نبيا الا حج البيت وحج نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها
قبل الهجرة حجا وعمرا لا يعرف عددها كذا قال ابن حزم لكن صح انه
حج قبل الهجرة حجتين فائدة قد يتوهم من الخبر الذي ذكره الحسن
كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة ويرد بان مقبرة
الانبيا لا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم يصلون ويتعبدون
فان قلت الكراهة بل الحرمة لازمة من جهة اخرى وهي ان المصلي
ثم يستقبل قبر نبي قلت شرط الحرمة او الكراهة تحقق ذلك وهذا غير
محقق هنا قوله **من اهمولها** الضمير فيه وفيما بعده للمقاصد
ويصح عوده لاحكام المناسك وما معه ويكون المراد جمعه لذلك بطريق
الاشارة او العبارة قوله **ولا تعزب** اي تغيب قوله **عن**
استحضار غيره قد يشكل عليه قوله في مجموعه لا يجوز للمفتي على مذهب
الشافعي رضي الله عنه ان يكتفي بمصنف او مصنفين ونحوهما من كتب
المتقدمين لكثرة الاختلاف في الجزم والترجيح وقد يجزم نحو عشرة
من المصنفين بالشيء وهو شاذ مخالف للنصوص وما عليه الجمهور انتهى
والعامل لنفسه كالمفتي فيما ذكر ولا اشكال لما اشار اليه بقوله من كتب
المتقدمين بخلاف من علم انه لا يمشي في كتبه الا على المعتمد في المذهب

Copyright © King Saud University